قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة
واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح
من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا
قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير
ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليه على واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد يمين رجلين فحضرا فلهما ان تقطعا يده
ويأخذ منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول

والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة
ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى
بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه
فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت الدية وفي شعر الراس الدية

والدية

Copyright © King Saud University